ولا حق فيه للغير ولا يحلف المعسر للقراءة مواطاة لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل وان اقر به لغير معين صرفه لغرمه في مقابلة دينه لبطلان اقراره
ووجوب العمل باليد وكذلك اذا اقر به لكن ظن ان صدقه الولي
اخذه ولا صرف لدينه كما ذكر وحيث اقر به للرجل الاخر وصدقه لا يحتاج
الى بينه وان انكر المعسر ذلك وباع كما ذكر فاقام الرجل الاخر البينه
المقبولة شرعا بذلك اخذه بالوجه الشرعي والله عز وجل اعلم مسئلة
في رجل له على اخرين معلوم وبه كفيل فطلب الدائن المذكور الكفيل المذكور
وادعى عليه بين يدي حاكم الشريعة المطهرة الدين المذكور بسبب الكفالة
المذكورة فانكر الكفيل بذلك وادعى انه عاجز عن النقد قادر على العرض فهل
يحتاج الى اقامة بينة بذلك او لا واذا اثبت ذلك بالبينة وطلب الدائن
حبسه فهل يجيبه القاضي اصلحه الله الى ذلك ام يمهل الكفيل الى ان يجد منقد
لعرضه بثمن المثل او يجد الدائن على الشراء بقدر دينه بثمن المثل من
العرض المذكور افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى بما صورته
اذا ادعى الكفيل بالدين المذكور انه عاجز عن النقد قادر على العرض فلا بد له
من بينة تشهد له بذلك فاذا ثبت ذلك الثبوت الشرعي لدى القاضي
وفقه الله امره ببيع العرض بثمن مثله وان لم يوجد من يشتريه بثمن
المثل كما ذكره في الانوار تبعا للنواوي في فتاويه في بيع عروض المحجور عليه
بالفلس وكذلك اذا لم يوجد من يشتريه بثمن مثله وطلب الدائن حبسه
لا يجيبه القاضي الى حبسه بل يصبر حتى يوجد راغب في العرض بثمن
مثله كما قاله العلامة محمد بن عبد الرحمن الكبيشي وهو ظاهر لان الحبس
عقوبة فلا ينبغي فعلها مع ثبوت العجز عن تحصيل ما يحصل به وفاء الدين
من النقد لانه معسر عن ذلك فالانظار له الى ان يجد نقدا يحصل له به
وفاء الدين نظرة الى ميسرة بذلك وكذا لا يجب عليه ان يكفل بوجهه لما
قلناه مما انه معسر عن ذلك الى اخره ولو انه غيب حال وجود راغب
بثمن المثل في العرض فالقاضي يقوم عنه في البيع به ولا يجب الدائن
على ان يشتري من العرض المذكور بثمن مثله من عرض دينه بل يخير
بين الشراء بذلك والترك كما ورد ذلك عن العلامة الطنبداوي في فتاويه
وقال انه المعتمد والله اعلم مسئلة عن رجل عهد له مال بيد رجلين
بينة البيار وبينة الاعسار فهل تقدم بينة الاعسار على بينة اليسار

امرا او ما الحكم فيما اذا شهد وكيل المدعي على المدعى عليه فيما وكل فيه فهل تسمع شهادة
بينة الاعسار واليسار
امرا افتونا اجاب رحمه الله تعالى اذا كان الرجل المذكور عهد له مال
موسر به وقامت بينة بيساره بذلك المال الموسر به وبينة باعساره
من ذلك بان قالت انها تعلم ذلك ولكنه تلف فقد مت بينة الاعسار لان معها
زيادة علم حيث واما اذا اطلقت البينتان فيتعارضان وان قدمت
بينة اليسار واطلقت الاخرى قدمت الاخرى قال العلامة ابن حجر في شرح
العباب بحثا مفيدا به ما قاله في العباب تبعا للشامل وهو ما لو قامت بينة
باعساره وبينة بيساره قدمت بينة اليسار ان عينت ما صار به موسرا
والله عز وجل اعلم قلت وما قررته في القسم الاول وهو قولي
اذا كان الى قولي حيث اوجه مما اتى به بعضهم وهو انه اذا شهدت بينة
بالاعسار وبينة باليسار قدمت بينة الاعسار لان معها زيادة علم فان
تجريد الشاهد وتين هذه الكيفيتين عند من يعلم ويعهد ان للمشهود له مالا موسرا
به يقع في نفسه كذب من شهد بالاعسار حتى يفصل له التفصيل الذي
حرره العلامة ابن حجر وبه يحصل للمشهود عنده ان مع من شهد بذلك زيادة
علم ولكن تبع المعتمد المذكور قول العلامة علي بن مسعود والتباعي والحال
ان العلامة الازرق عراقي قولهما في شرحه مساق الوجه الضعيف فانه
ذكره بعد ان ذكر كلاما موافقا للعباب عن الامام اسمعيل الحضرمي وغيره
وعبارة الازرق في فتاوي القفال اذا شهد على المفلس بالغنى فلا بد من
بيان سببه انتهى فلو قامت بينة باعساره وبينة بيساره قدمت بينة اليسار
كذا افتى به الامام احمد بن موسى عجيل رضي الله عنه والامام بن ابي الطيب
اليمني وحكى عن منتخ المحاملي وقواعد بن عبد السلام والحلي وهو منهوم
كلام الروياني قال الفقيه اسمعيل الحضرمي فلا تقبل الان شهادة بمال معين
وانه ملكه الى الآن وافتى الامام علي بن مسعود والتباعي انه ان جهل حاله
قدمت بينة اليسار فان عرف له مال قدمت بينة الاعسار انتهى كلام الازرقي
فانظر الى انه اتى به بواو العطف فاني سمعت من شيخنا شيخ المذهب
والاسلام وحيد الدين عبد الرحمن بن زياد يقول انه اذا ساق المؤلف كلاما في صدد
الكلام انه يقول لاحد اما لعلما او واو العطف فانه في الاصطلاح بين اهل
العلم يدل على ضعف المعطوف عنده وان السابق هو المعتمد فالسابق اذ ذاك والله
عز وجل اعلم باب الحجر مسئلة عن رجل قيم على ايتام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)